

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.93
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية الستون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*،
آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، بلجيكا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو،
الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك*،
رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، غواتيمالا، فنلندا،
كرواتيا*، كندا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*،
نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

٢٠٠٥/... - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،
واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني
الدولي ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة الفقرتين ٦٠ و ٩١ من الجزء الثاني،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب والعمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مقاضاة أو تسليم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحسين الشفافية، واحترام القانون الدولي وإنصاف الضحايا، والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، والوفاء بمسؤولية الدول عن حماية جميع الأشخاص من هذه الجرائم،

واقتراناً منها بأن ممارسة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم تشجع على ارتكاب هذه الانتهاكات وتشكل عقبة من العقبات الجوهرية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون تنفيذهما تنفيذاً كاملاً دون تمييز من أي نوع،

واقتراناً منها أيضاً بأن الكشف عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم؛ ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم؛ وتحقيق العدالة للضحايا وتحقيق الانتصاف لهم بصورة فعالة وحمايتهم، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار العام بمعانقتهم وإحياء ذكراهم، تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف والتمكن، في نهاية المطاف، من تحقيق المصالحة والاستقرار على نحو عادل داخل جميع المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات، فضلاً عن أهميتها في سياق العمليات الانتقالية،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مستشار خاص يعنى بمنع جرائم الإبادة الجماعية لجزء من خطته المكونة من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين وخطوات قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب وإجراءات سريعة وحاسمة لمنع أو وقف الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بالإسهام الهام للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بأول حالات ترفعها دول ومجلس الأمن إلى المحكمة، وبالتحقيقات الحالية التي يجريها المدعي العام،

وإذ تقر أيضاً بما تم، كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من إنشاء محاكم إقليمية ووطنية خاصة ومن إجراءات قضائية، بدعم دولي في كثير من الأحيان، تقوم بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك تبادل الدروس المستفادة ووضع نهج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام القضاء الجنائي الدولي،

- ١- تؤكد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تشكل جرائم وذلك بمقاضاة مرتكبيها وشركائهم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك معايير العدالة والإنصاف والأصول القانونية الواجبة؛
- ٢- تقر بأن على الدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أو تسليمهم، بمن في ذلك شركائهم عملاً بالتزاماتها الدولية من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات؛
- ٣- تقر أيضاً بأنه ينبغي عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وترحب برفع أو إسقاط أو إلغاء قرارات العفو هذه وغيرها من الحصانات، وتقر أيضاً بما خلص إليه الأمين العام من استنتاج مفاده أنه لا يمكن أبداً لاتفاقيات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تعد بإصدار أحكام بالعفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- ٤- تقر بأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي، بموجب نظام روما الأساسي، لا تخضع لأي تقادم كما أن مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لا تخضع لأي حصانة، وتحث الدول على القيام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بإزالة أحكام التقادم الباقية بشأن هذه الجرائم وألا تدخل هذه الأحكام، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التزاماتها بموجب القانون الدولي، ضمن الاختصاص الموضوعي المتعلق بالحصانات الرسمية؛
- ٥- تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول ألا تمنح اللجوء لأي شخص توجد دواعٍ جدية لاعتبار أنه ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛
- ٦- تحث جميع الدول على الحرص على تبصير جميع القادة العسكريين وغيرهم من القادة بالظروف التي قد يصبحون فيها مسؤولين جنائياً بموجب القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك، في ظروف معينة، عن هذه الجرائم عندما يرتكبها مرؤوسون يخضعون فعلياً لسلطتهم ولأوامرهم وتبصيرهم بأن يكفلوا إبلاغ جميع الأفراد المعنيين بالحدود التي يفرضها القانون الدولي على الدفاع عن أوامر رؤسائهم؛
- ٧- تحث الدول على مقاضاة المسؤولين عن جرائم متصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، بما في ذلك تلك التي تشكل، في ظروف محددة، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛
- ٨- تحث أيضاً الدول على التعاون فيما بينها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، في كشف وتوقيف ومحاكمة الأشخاص، بمن فيهم الشركاء، الذين يشبه بأنهم ارتكبوا جرائم دولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛

٩- تسلّم بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتقر بأن ثمان وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن، وتهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- تسلّم بالأهمية الجوهرية لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وتشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا النظام؛

١١- تهيب بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية فضلاً عن لجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى يمكن أن تسهم في إنهاء الإفلات من العقاب، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على الصعد الدولي والإقليمي والوطني؛

١٢- تحث الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي تشكل جرائم، عملية قضائية نزيهة ومنصفة ومستقلة ومحيدة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما يخدم مصلحة الضحايا، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية وفي عمليات التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الحماية والمساندة والمساعدة للضحايا والشهود، بما في ذلك إنشاء جهات اتصال، واتخاذ إجراءات تراعي الأطفال ونوع الجنس، والاهتمام على نحو خاص بجرائم العنف الجنسي؛

١٣- ترحب في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى، بما فيها آليات دولية وآليات بمشاركة دولية، بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وترحب بما تم في هذه الدول من نشر تقارير تلك التحقيقات واللجان، وتحث جميع الدول على جعل تقاريرها في متناول الجمهور وعلى تنفيذ توصياتها ورصد تنفيذها، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها مثل هذه الانتهاكات في الماضي، ومن بينها المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات على إنشاء إجراءات مناسبة للتصدي لها بما يتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٤- تؤكد على أن أعمال لجان الحقيقة والمصالحة وآليات التحقيق الأخرى يمكن أن تكمل الدور الأساسي للآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥- تهيب بجميع الدول أن تضمن سير الإجراءات الجنائية وفقاً للحق في محاكمة عادلة وعلنية تجريبها محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة وفق الأصول المرعية طبقاً للقانون الدولي المنطبق، وأن تكفل أن تكون العقوبات ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٦- تسلّم بأن السياسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والمرتكزة على تشاور واسع النطاق يمكن أن تسهم على نحو يعتد به في ضمان المساءلة العامة ومن ثم كفالة العدل الدائم، كما تسلّم بأهمية دور المجتمع المدني وأهمية وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولذلك فإنها تشجع الدول، حسبما يكون ملائماً، على إشراك جميع المعنيين بما في ذلك

المجتمع المدني والضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المنتمون إلى أقليات وجماعات ضعيفة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإجراءات القضائية، وتكوين لجان الحقيقة والمصالحة، ولجان التحقيق الأخرى واختيار أعضاء هذه اللجان، وصياغة التشريعات المناسبة مع بذل جهود لضمان اشتراك الرجل والمرأة فيها على قدم المساواة؛

١٧- تسلم بالحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير كجزء من نهج شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحث الدول على النظر في إجراء إصلاح دستوري وتشريعي حسب الضرورة لضمان الاتفاق مع التزاماتها الدولية، وخاصة بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أساساً متيناً لتحقيق عدل دائم وتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في القيام، حسبما يكون مناسباً، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات للمراقبة المدنية وإجراءات تقديم الشكاوى المدنية مثل مكتب المظالم أو المحامي العام ومؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١)؛

١٨- تشجع الدول على تعزيز تدريب الشرطة وموظفي التحقيق والإدعاء والقضاء في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع القانون الدولي، وخاصة معايير العدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بغية ضمان عدم إبقاء الأفراد المسؤولين شخصياً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناصب السلطة العامة، وذلك كضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات ولمنع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

١٩- تحيط علماً مع التقدير بأعمال حلقتي عمل الخبراء اللتين عُقدتا في نيويورك في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي جنيف في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين نظمتهما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية الإسهام بمناظير عبر إقليمية في أعمال الخبرة المستقلة التي عينها الأمين العام بناء على طلب اللجنة في قرارها ٧٢/٢٠٠٤ من أجل تحديث "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)؛

٢٠- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة وتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (Add.1 و E/CN.4/2005/102) باعتبارها مبدأً توجيهياً يرمي إلى مساعدة الدول في وضع تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١- تذكر بأن مجموعة المبادئ الواردة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1) قد طبقت فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) فضلاً عن المبادئ المحدثة، حسبما يكون ملائماً، في وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك بذل جهود

(١) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤.

لتعزيز القدرة المحلية مثل إجراء إصلاحات تشريعية ودستورية، وفي تصميم آليات قضائية ولجان حقيقة ومصالحة ولجان تحقيق أخرى، وإبلاغ ذلك كله لجميع المؤسسات المختصة والموظفين المختصين؛

٢٢- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل نشر المبادئ المحدثة على نطاق واسع، وجعلها متاحة بشكل يسهل الوصول إليه وتسهيل قراءته، بما في ذلك إتاحتها في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"، وأن تضعها في الحسبان في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، ومكاتبها الميدانية، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وبناء المؤسسات وبناء القدرات، بالتعاون مع المكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومواصلة دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق والقيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات وبناء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٢٣- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب وللمبادئ المحدثة عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مرة أخرى إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك توضيح أي طرق تكون المبادئ المحدثة قد طبقت بها، وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاكات في هذا الصدد؛

٢٥- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً في دورتها الثانية والستين عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الفقه القانوني الدولي وممارسات الدول، وأعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المبادئ المحدثة والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار؛

٢٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
